



1.1.7... مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430 بتاريخ 04 رمضان المعظم الموافق لـ 25 غشت 2009 بشأن تنظيم السنة الدراسية بقطاع التعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2009/2010.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

قرر ما يلي :

الباب الأول : إجراءات الدخول المدرسي

المادة 1

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية، وهيئات التفتيش، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي، وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والأطر الإدارية المشتركة، بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الثلاثاء فاتح شتنبر 2009.

المادة 2

تخصص الفترة الممتدة بين 1 و8 من شهر شتنبر 2009 لإنهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي، وتتم خلالها:

■ على مستوى المؤسسات التعليمية :

مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ الذين لم يتمكنوا، لأسباب قاهرة، من التسجيل في الفترة الأولى خلال شهر يوليوز 2009.

■ على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية (النيابات):

- إنهاء كافة العمليات واتخاذ الترتيبات اللازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف، وخاصة الإجراءات المتعلقة بضمان انطلاق الإطعام المدرسي، وتجهيز وفتح الدخليات، وتمكين المستفيدين من اللوازم المدرسية واللباس الموحد مع بداية الموسم الدراسي؛
- إنهاء عملية توزيع مناطق التفتيش في ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية باعتماد خريطة المناطق التربوية؛

- إنهاء الترتيبات اللازمة لانتداب المنسقين الجهويين التخصصيين ومنسقي المناطق التربوية ولتشكيل المجالس الإقليمية للتنسيق والمجالس الجهوية للتنسيق؛
- إنهاء الترتيبات اللازمة لانتداب الأستاذ (ة) المرشد (ة) والأستاذ (ة) الكفيل (ة) تبعاً لخصوصية كل سلك تعليمي؛
- إنهاء عمليات إسناد أقسام السنة الأولى ابتدائي إلى الأساتذة الذين تم اختيارهم للسهر على تدريس تلميذات وتلاميذ "جيل مدرسة النجاح"؛
- تنظيم اجتماعات بداية السنة الدراسية مع هيئة التفيتيش والإدارة التربوية لضبط برامج وخطط العمل للموسم الدراسي 2009/2010، انطلاقاً من الحاجيات الخاصة بكل منطقة تربوية.

المادة 3

يلتحق أطر هيئة التدريس بعملهم يوم الأربعاء 2 شتنبر 2009.

المادة 4

يقوم أطر التفيتيش لمختلف المجالات والتخصصات، والمكلفون بمهام تنسيق التفيتيش الجهوي، بزيارات للمؤسسات في كل منطقة تربوية ابتداء من يوم الخميس 3 شتنبر 2009، ويعقدون اجتماعاتهم مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة التدريس، بشكل عام، والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والمساهمة في معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات، والمصادقة على جداول الحصص النهائية في عين المكان كلما أمكن ذلك، مع الحرص على إسناد حصص أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، وتضمين جداول الحصص حصصاً لأنشطة داعمة كلما أمكن ذلك، والقيام بكل ما من شأنه أن يضمن انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وموافاة النيابة بكل ما يلاحظ من تعثر أو خلل.

المادة 5

يعقد المديرون اجتماعاتهم مع أطر هيئة التدريس في الفترة ما بين 2 و 8 شتنبر 2009 من أجل تسليمهم جداول حصصهم ولوائح تلميذات وتلاميذ الأقسام المسندة إليهم، ويحرصون على توجيه جداول الحصص التي تعذرت المصادقة عليها وفق المادة الرابعة أعلاه، إلى المفتشين للمصادقة عليها قبل متم شهر شتنبر 2009، ويتم إطلاعهم على مقرر تنظيم السنة الدراسية. كما يحرصون على توجيه نسخة من جداول الحصص الخاصة بالأساتذات والأساتذة الإداريين إلى كل من الأكاديمية والنيابة، قصد التتبع والاستثمار، قبل 30 أكتوبر 2009.

المادة 6

يجتمع المجلس التربوي في الفترة ما بين 3 و 8 شتنبر 2009 لوضع اللمسات الأخيرة على البرنامج السنوي للعمل التربوي للمؤسسة والأنشطة الداعمة والمندمجة والموازية، ويعرضه على مجلس تدبير المؤسسة للمصادقة عليه، وتوجيه نسخة من هذا البرنامج إلى المصالح المختصة بالنيابات والأكاديميات قبل متم شهر شتنبر 2009.

المادة 7

يتم على صعيد كل مؤسسة، خلال الفترة ما قبل عيد المدرسة (9 شتنبر 2009)، بمشاركة جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ وبعض الشركاء، توفير الظروف المناسبة لاستقبال التلميذات والتلاميذ وانطلاق الدراسة في التاريخ المحددة لها، ويتعين على السيدات والسادة رؤساء المؤسسات

التعليمية التأكد من الولاية القانونية لجمعية وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، مع العمل على تجديد المكاتب المستوفية لمدتها القانونية المحددة في أنظمتها الأساسية قبل متم شهر دجنبر 2009 بتنسيق مع المصالح المختصة بالنيابة

المادة 8

تحتفل المؤسسات التعليمية بعيد المدرسة يوم الأربعاء 9 شتنبر 2009 تحت شعار "جميعا من أجل مدرسة النجاح"، ويساهم أطر هيئة التدريس إلى جانب أطر الإدارة التربوية ومفتشات ومفتشي مجموعة عمل المنطقة التربوية وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ وأسرهم وشركاء المؤسسة في تنشيط وتأطير الأنشطة المبرمجة في هذا اليوم، ويتعرف التلميذات والتلاميذ خلاله على أساتذتهم وأقسامهم؛ ويستهل بأداء النشيد الوطني، بشكل جماعي، من طرف التلاميذ والأساتذة والإداريين وآباء وأمهات التلاميذ.

كما يساهم التلاميذ القدامى، خلال هذا اليوم، إلى جانب أطر الإدارة التربوية في استقبال الأساتذات والأساتذة المنتقلين إلى المؤسسة أو المعينين بها، وكذا التلميذات والتلاميذ الجدد الملتحقين بالمؤسسة في بداية الأسلاك ويعرفونهم بالمؤسسة وبمراقبيها وفضاءاتها.

الباب الثاني : الانطلاق الفعلي للدراسة

المادة 9

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الخميس 10 شتنبر 2009، ويخصص اليوم الأول لإخبار التلميذات والتلاميذ بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة ومعطيات الحياة المدرسية وأشكال التقويم التربوي ومواعيد الامتحانات ومناقشة النظام الداخلي للمؤسسة باعتباره قاعدة لتنظيم العلاقات، وتعميق السلوك المدني، وتحمل المسؤولية، وحثهم على المحافظة على الكتب المدرسية الموزعة في إطار برنامج "مليون محفظة"، والالتزام بالحصص الدراسية، وتجنب كل أشكال هدر الزمن المدرسي، خصوصا التغيبات خلال الأيام التي تسبق أو تعقب العطلة المدرسية.

المادة 10

تعقد مجالس المؤسسات خلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي وفي بداية كل من الفترتين البيينيتين، باستثناء مجالس الأقسام التي تعقد عند نهاية كل دورة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعطى الصلاحية لأطر هيآت التفتيش ومديري المؤسسات التعليمية، في إطار برنامج عمل المؤسسة، في تحديد الأوقات المناسبة لعقد مجالس المؤسسات، أو الندوات واللقاءات التربوية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية بالنيابات الإقليمية.

المادة 11

ينعقد مجلس تدبير المؤسسة خلال الأسبوع الثالث من شهر شتنبر 2009 لدراسة برامج عمل كل من المجلس التربوي والمجالس التعليمية وكذا مشروع المؤسسة قصد المصادقة عليها وإدراجها ضمن البرنامج العام للمؤسسة، والاستعداد للاحتفاء باليوم الوطني لآباء وأمهات التلاميذ.

المادة 12

يقوم مجلس التدبير عند نهاية الأسدوس الأول من السنة الدراسية برصد وتقييم حصيلة برنامج عمل المؤسسة، خلال هذه الفترة، وتدقيق أنشطة برنامج الأسدوس الثاني من السنة الدراسية المقترح من طرف المجلس التربوي ووضع جدول زمنية لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية.

الباب الثالث : تنظيم السنة الدراسية

المادة 13

يخصص الأسبوع الرابع من شهر شتنبر 2009 ، لانعقاد اللقاءات التشاركية مع جمعيات آباء وأمهات التلميذات والتلاميذ، لانخراطهم في مسار الإصلاح التربوي ودعم أهداف مدرسة النجاح.

المادة 14

- تعقد ملتقيات هيئة التفتيش وفق خمس محطات :
- المحطة الأولى للمصادقة على برنامج العمل التربوي وانطلاق الموسم الدراسي الجديد؛
 - المحطة الثانية وتركز على السير العام لمنتصف الأسدوس الأول؛
 - المحطة الثالثة وتتناول تقديم حصيلة تنفيذ برنامج العمل التربوي خلال الأسدوس الأول؛
 - المحطة الرابعة وتركز على سيرورة تنفيذ المناهج وأنشطة الحياة المدرسية لمنتصف الأسدوس الثاني؛
 - المحطة الخامسة وتتناول تقويم الحصيلة العامة لبرنامج العمل التربوي ودراسة وتحليل النتائج المحصل عليها وتحديد منهجيات التدخل والمعالجة وإعداد التصور العام لبرنامج الموسم الموالي.

المادة 15

تحرص هيئة التفتيش على تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي، ما أمكن، السير العادي للدراسة.

المادة 16

يخصص يوم الأربعاء 30 شتنبر 2009 للاحتفاء باليوم الوطني لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ باعتبارهم شريكا أساسيا في بلورة وأجراة أهداف البرنامج الاستعجالي وتعزيز مسارات الإصلاح وترسيخ موقع المؤسسة التعليمية.

المادة 17

يتم خلال يوم 5 أكتوبر 2009 الاحتفاء باليوم العالمي للمدرس والمنظم هذه السنة تحت شعار "المدرسة والمدرس أساس بناء مدرسة النجاح".

المادة 18

يتم خلال شهر نونبر 2009 الاحتفال بيوم التاريخ والاحتفاء بالوطن؛ بالاستحضار القوي لأهم المحطات البارزة لتأسيس المملكة المغربية.

المادة 19

يخصص الأسبوع الأخير من الأسدوس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة السلك الإعدادي على صعيد المؤسسة وتصحيحها، ولتعقد مجالس الأقسام على صعيد المؤسسات الثانوية الإعدادية.

تخصص الأيام الأربعة الأخيرة من الأسدوس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة الدروس الابتدائية على صعيد المؤسسة وتصحيحها، وتعقد مجالس الأقسام على صعيد المؤسسات الابتدائية.

المادة 20

يتم الاحتفاء باليوم الوطني لقدماء تلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية خلال الأسبوع الأخير لشهر مارس 2010، وتستغل هذه المناسبة لإحداث جمعيات القدماء أو تجديد مكاتبها.

المادة 21

يتم الاحتفاء بالأيام الوطنية للشراكة خلال الأسبوع الأخير لشهر أبريل 2010 وتستغل هذه المناسبة لتقديم الحصة، والتتويه بجهود الشركاء والمتعاونين والداعمين.

المادة 22

تنظم مباريات ولوج مراكز تكوين المعلمات والمعلمين والمراكز التربوية الجهوية يومي 14 و 15 شتبر 2009 ويجرى امتحان التخرج من مراكز المعلمات والمعلمين يومي 29 و 30 يونيو 2010.

وتنظم مباريات ولوج مراكز تكوين المعلمات والمعلمين والمراكز التربوية الجهوية بالنسبة لدورة 2010 يومي 29 و 30 يونيو.

المادة 23

تنظم امتحانات الكفاءة المهنية وامتحانات الكفاءة التربوية خلال الفترة البيئية الأولى أيام 14 و 15 و 16 دجنبر 2009 وتجري بالنسبة لدورة 2010 أيام 6 و 7 و 8 شتبر 2010

المادة 24

تنظم اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 8 و 9 و 10 يونيو 2010. وتجري اختبارات الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد للمتشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 12 و 14 يونيو 2010، ويعلن عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا يوم 22 يونيو 2010.

المادة 25

تجري اختبارات الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 17 يونيو 2010.

تجري اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 23 يونيو 2010.

المادة 26

تعقد مجالس الأقسام والتوجيه انطلاقا من يوم 30 يونيو 2010.

المادة 27

تجرى الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 5 و6 و7 يوليو 2010، وتجرى اختبارات الدورة الاستدراكية الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد للمتشحين الأحرار وللجنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 9 و10 يوليو 2010. ويعلن عن نتائج الدورة الاستدراكية يوم 17 يوليو 2010.

الباب الرابع : تقويم الحصيصة والإعداد للموسم التربوي الموالي

المادة 28

تجرى عملية تسجيل التلميذات والتلاميذ الجدد وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي ابتداء من فاتح يوليو 2010 بعد إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات، وتسلم للتلميذات والتلاميذ لوائح اللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي، علما بأن عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي تنطلق في شهر أبريل من كل سنة دراسية، وكذا الإعلان عن لائحة الممنوحين.

المادة 29

يقوم مجلس تدبير المؤسسة ما بين 1 و10 يوليو 2010 :
- بتقويم حصيصة نتائج الموسم الدراسي والمصادقة على مشروع التقرير السنوي المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، واقتراح الحلول لمعالجة التعثرات.
- بتحسين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، وبعث نسخة منه إلى النيابة.
- بدراسة البرنامج السنوي العام لأنشطة المؤسسة للموسم الموالي.
- بالسهر على تنظيم حفل التميز بمناسبة عيد العرش.

المادة 30

يتم استرجاع الكتب المسلمة في إطار برنامج "مليون محفظة" إلى إدارة المؤسسة لتخزينها من أجل إعادة توزيعها في بداية الموسم الدراسي الموالي.

المادة 31

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلاك التعليمية يوم السبت 10 يوليو 2010، باستثناء المكلفين بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إنهاء هذه الأعمال. أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملين بالمؤسسات فيوقعون محاضر الخروج بعد إنهاء جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية واحتفالات التميز، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما فيها استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.

المادة 32

تنظم احتفالات التميز لفائدة التلاميذ المتفوقين إقليميا وجهويا ابتداء من يوم 18 يوليو 2010.

المادة 33

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، قبل نهاية شهر يوليو 2010، العمليات المتعلقة بالحركات الانتقالية الجهوية وبإعادة الانتشار وبتعيين الخرجين الجدد.

المادة 34

تخصص الفترتان البيّنيتان الأولى والثانية للدعم التربوي ولتنظيم المباريات، وامتحانات الكفاءة المهنية، ودورات التكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية، وكذا التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية الإقليمية والجهوية والوطنية، وتستغل هاتان الفترتان، وعند الاقتضاء العطل المدرسية، لتبادل الزيارات بين المؤسسات الوطنية والأجنبية؛ وضمانا للسير العادي للدراسة فلن يمنح أي ترخيص خارج هاتين الفترتين.

وتحدد هاتان الفترتان البيّنيتان كما يلي :

رت	الفترتان البيّنيتان	تواريخهما (1)	عدد الأيام
1	الفترة البيّنية الأولى	من يوم الاثنين 14 دجنبر 2009 إلى يوم الخميس 17 دجنبر 2009	04
2	الفترة البيّنية الثانية	من يوم الاثنين 29 مارس 2010 إلى يوم السبت 03 أبريل 2010	06
		المجموع	10

(1): يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من الفترتين المذكورتين أعلاه.

المادة 35

تحدد العطل المدرسية كالتالي :

رت	العطل المدرسية	تواريخها (1)	عدد الأيام
1	عيد الفطر	من يوم 29 رمضان 1430 إلى يوم ثاني شوال 1430	3 أو 4
2	المسيرة الخضراء	يوما الجمعة والسبت 06 و 07 نونبر 2009	02
3	عيد الاستقلال	يوم الأربعاء 18 نونبر 2009	01
4	عيد الأضحى	أيام 9 و 10 و 11 و 12 ذي الحجة 1430	04
5	فاتح محرم	يوم فاتح محرم 1431	01
6	فاتح السنة الميلادية	يوم الجمعة فاتح يناير 2010	01
7	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	يوم الاثنين 11 يناير 2010	01
8	عطلة نهاية الدورة الأولى	من يوم السبت 30 يناير 2010 إلى يوم الأحد 07 فبراير 2010	09
9	عيد المولد النبوي	أيام 10 و 11 و 12 و 13 ربيع الأول 1431	04
10	عيد الشغل	يوم السبت فاتح ماي 2010	01
	عطل جهوية (2)		04
	المجموع		31 أو 32

(1): يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

(2): تبرمج أيام هذه العطل من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 36

يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تكييف مقتضيات هذا المقرر حسب خصوصيات الجهة شريطة احترام عدد أيام الدراسة وتواريخ إجراء الامتحانات الوطنية.

المادة 37

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في : 4 - رمضان 1430
الموافق لـ :

25 أغسطس 2009

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
أحمد أخشيشن